

تعليمات انتقال خدمات أعضاء هيئات التدريس  
من جامعة أردنية رسمية الى أخرى  
رقم (١) لسنة ١٩٩٣ صادرة عن مجلس التعليم العالي  
بالاستناد الى المادة (١٧/ب) من قانون الجامعات الأردنية  
رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات انتقال خدمات أعضاء هيئات التدريس من جامعة أردنية رسمية الى أخرى".
- المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.
- الجامعة: الجامعة الأردنية الرسمية التي أنشئت أو تنشأ في المملكة بموجب قانون خاص بها.  
المجلس: مجلس التعليم العالي.
- المادة ٣: تسري هذه التعليمات على أية جامعة أردنية رسمية أنشئت أو ستنشأ في المملكة.
- المادة ٤: تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في أي جامعة خدمة فعلية مستمرة في جامعته الأصلية التي انتقل منها للعمل في الجامعة المنقل إليها، وذلك عند عودته للعمل في جامعته الأصلية بصرف النظر عن إجراء الانتقال سواء أكان إعاره أو ندبا أو إجازة بدون راتب أو خلافها. وإذا استمر في الخدمة في الجامعة التي انتقل إليها فتعتبر خدمته في جامعته الأصلية خدمة فعلية في الجامعة المنقل إليها.
- المادة ٥: اذا صدرت إرادة ملكية سامية بتعيين عضو هيئة التدريس رئيس لجامعة غير جامعته الأصلية فله بعد انتهاء أشغاله لهذا المنصب أو الوظيفة في الجامعة المنقل إليها أن يستمر في الخدمة في هذه الجامعة وإنهاء خدمته في جامعته الأصلية أو أن يعود للعمل في جامعته الأصلية.
- المادة ٦: تعتبر الحقوق المكتسبة في أي جامعة بمثابة حقوق مكتسبة في الجامعة الأصلية التي انتقل منها عضو هيئة التدريس للعمل في جامعة أخرى وذلك عند عودته للعمل في جامعته الأصلية. وإذا استمر في الخدمة في الجامعة التي انتقل إليها فتعتبر حقوقه المكتسبة في جامعته الأصلية حقوقا مكتسبة في الجامعة المنقل إليها.
- المادة ٧: يقصد بالحقوق المكتسبة التي تنتقل مع عضو هيئة التدريس حقوق في شؤون الترقية والترتبة الأكاديمية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والتعويضات الأخرى، بالإضافة الى حقوقه في إجازة التفرغ العلمي وسواها من الإجازات. وعلى الجامعة التي ينتقل منها عضو هيئة التدريس أن تدفع للجامعة المنقل إليها ما يترتب على هذه الحقوق المكتسبة من التزامات مالية لصالح ذلك العضو.